

النظام القضائي في بلاد فارس العهد الساساني(٢٢٦-٦٥١م) انموذجاً

The judicial system in Persia during the Sassanid era (226-651 AD) as a model

أ.دمهدية فيصل صالح الموسوي

جامعة بغداد /كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية

أ.د.ميثم عبد الكاظم جواد النوري

جامعة بغداد - كلية الآداب

Prof .Mahdiyah Faisal Saleh

University of Baghdad, College of Education for Human Science- Ibn Rushd, History department

Dr.historym.faisal@gmail.com

-prof.Maytham Abdul Kadhem Al-Noori

University of Baghdad, College of Arts, History department
Iraq- Baghdad

Abstract

Justice was held in high regard in Persia, especially during the Sassanid era. Historical evidence confirms that the kings of that era were passionate about justice, to the point that some of them were called the Just. It is said that they frequently gave their successors advice on justice and fairness to the oppressed in their wills. The primary source of judicial authority in the Sassanid state was the king, followed by judges from among the clergy who had knowledge of the principles of litigation and were characterized by integrity. As for the source of law, it was the teachings and laws of the Avesta and the fatwas of Zoroastrian jurists. Anyone who violated those teachings, went beyond the authority of the king, or conspired against him was considered a criminal and was punished with severe penalties, from which even the sons of the king himself were not spared. We will discuss all of this in our study in some detail, supported by historical evidence.

Key words: Judicial system, Sassanid era, Crimes, Penalties

الملخص

المعدالة حرمة كبيرة في بلاد فارس لاسيما في العهد الساساني ، فالشواهد التاريخية تؤكد ان لملوك ذلك العهد شغف بالمعدالة حتى اطلق على بعضهم لقب العادل ، ويذكر عنهم انهم اكثروا في وصاياهم لخلفائهم الالتزام بالعدل وانصاف المظلومين ، ومصدر السلطة القضائية الاول في الدولة الساسانية هو الملك ثم القضاة من رجال الدين ممن لهم علم باصول التقاضي وممن اتصف بالنزاهة ، اما مصدر القانون فهي تعاليم وشرائع الافستا وفتاوى فقهاء الزرادشتية ، وكل من يتعدا على تلك التعاليم ويخرج عن سلطة الملك او يتامر عليه يعد مجرم ويعاقب بعقوبات صارمة لا يسلم منها حتى أبناء الملك نفسه . كل ذلك سنتناوله في دراستنا بشيء من التفصيل معززاً بما يؤيده من الشواهد التاريخية .

الكلمات المفتاحية : النظام القضائي ، العهد الساساني ، الجرائم ، العقوبات.

ولاً - القضاء والقانون وتحقيق العدالة في بلاد فارس قبل العهد الساساني -

ان الحياة في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية لا يمكن ان تستمر دون قانون سواء كان مدون ام غير مدون، والقانون لا يضمن بقاء المجتمع الا اذا كان عادلاً يتم تنفيذ احكامه على الجميع دون استثناء، فالحفاظ على النظام العام وتوفير الامن لأفواده احد اهم المرتوات الضرورية لقيام الدول واستمرار حكمها وبلاد فارس واحدة من دول العالم القديم التي سعى ملوكها عبر تليخها الطويل الى تطبيق العدالة في حكمهم منذ عهدها الأسطوري ، فجاء في اخبار ذلك العهد الذي عرف تاريخياً عند المؤرخين بـ (الدولة البيشداوية) أي (الدولة صاحبة العدل او القانون الأول) ان كيومرث الذي من نسله جاءت الامم الارية اول من ملكه الناس عليهم ليحكم بينهم على أساس العدل (المسعودي، 1989، ج 1، 168) ، اما حفيده الملك هوشنك فقد لقب بلقب (بيشداد) أي اول المشوعين فهو اول من وضع الاحكام والحدود بين الناس ونشر العدل وانصف المظلومين من الظالمين (ابن البلخي، 1931، 36-37) ؛ (يرشاطر، 1380، 530) ، أيضاً من ملوك ذلك العهد الذي اشير اليهم في مسألة القضاء وتحقيق العدالة الملك فريدون فبعد وعمه لثورة الشعب ضد الملك الظالم الضحاك وتخليص الناس من حكمه الجائر انتهج سوية في العدل والاتصاف وافر الامن في المجتمع ، اذ أعاد كل ما اخذه الضحاك او الولاة او الورثون من ضياع وراض من اصحابها ظلما اما الأملاك التي لم يجد لها صاحباً فقد وزعها على الفقراء من الناس (ابن البلخي، 2001، 44-45).

وإذا ما انتقلنا الى القضاء والقانون وتحقيق العدالة عند اول العهود التاريخية التي قامت على رض بلاد فارس المتمثلة بالدولة الميدية فيذكر المؤرخ هيرودوتس ان ديوكيس بن فاورتس (1886-1887، ك1، ف96) الذي تسميه المصادر (دياكو) (بيونيا، د.ت، 61) ؛(بنونسيه، 1350ش، 55) كان من نوي الوجاهة بين اهل قبيلته يقضي بينهم بالعدل والاتصاف بموجب المتعارف عليه من العادات والأعراف القبلية ولذلك اختاروه ليكون قاضياً لهم وذاعت شهرته عند القاصي والداني من القبائل المادية وصار مقصد كل مظلوم منهم ، حتى اختاروه ملكاً عليهم جميعاً(هيرودوتس ، 1886-1887، ك1، ف96-98) عام 708 او 701ق.م (بيونيا، د.ت، 62) (كنلوت ، 1355ش ، 180) فكانت اول اعماله توجيه الميديين لبيونوا له قصراً يناسب مقامه كملك ولما تم له ذلك عين على بابيه عددا من الافراد لحراسته ، وبعد ان جلس على عرش الملك امر الميديين بهجر قواهم وبناء عاصمة تليق بمقامهم ككيان سياسي فاستجابوا لأوامر وبنوا مدينة اكبثانا (همذان) لتكون عاصمة لولنتهم وشيئوا له في

وسطها قصراً فخماً(هيرودوتس ، 1886-1887، ك1، ف98)؛ (Waters, 2011, 249) وبعد اكمال تلك المباني سن قانوناً يمنع أي فرد من الدخول على الملك ، وعلى الافراد تقديم شكاوهم بشكل مكتوب الى الشخص المعين من قبل الملك ، وفي مجلس الذي يحضره لا يسمح لأي فرد ان ينظر الى وجه الملك او ان يضحك، ومنع البصق امام أي احد لانه من الاعمال المعيبة ، (هيرودوتس ، 1886-1887، ك1، ف99) ؛ (بيونيا، د.ت، 63) وبصفته قاضي كان يقضي بالعدل والاتصاف في دعوي الناس المكتوبة التي يعرضها عليه الموظف الخاص بذلك ، وبعد اصدار الحكم يختمها بتوقيعه عليها ويعيدها الى نفس الموظف ليصلها بدوره لاصحابها ، واذا ما علم ان احد موظفيه ارتكب خطأً كان يستجوبه ويحاسبه بما يستحقه من القصاص (هيرودوتس ، 1886-1887، ك1، ف100).

يتبين لنا مما تقدم أعلاه ان السلطة القضائية في العهد الميدي كان يوّاسها الملك نفسه وان الاحكام التي يصورها مستمدة من العادات والتقاليد والأعراف القبلية .

وتتضح معالم السلطة القضائية بشكل أوضح في العهد الاخميني (550-330ق.م) فما تركه ملوك ذلك العهد من نقوش منحوتة على الصخور وما قدمه علماء الآثار والمنقبون في اثار بلاد فارس القديمة من نتائج لاجرائهم تؤكد ان للاخمينيين أنظمة قضائية ومبادئ وقوانين تنظم حياة المجتمع على أساس من العدالة والصدق (سامي ، 1350ش، 254) .

ومصادر القضاء التي اعتمدها الملوك الاخمينيين الذين يقفون على راس تلك المؤسسة في تحقيق العدالة وتنفيذ القوانين مرتبطة بمعتقدتهم الدينية وايمانهم بالتوفيق الإلهي ، فمن اجل إضفاء الشرعية على حكمهم ادعوا انهم مختارون من قبل اله الخير والعدل الاله (اهورامزدا) وهم ينوبون عنه في حكم الأرض لتحقيق العدالة (احمدي، 1346ش ، 31) ؛ (شوشوي ، 1347ش ، 24) أي ان الملك هو القاضي الاول، وهذا ما أكده الملك درا الأول بقوله (انه وبمباركة من اهورا مزدا اصبح درا ملكاً (Tolman 1908. Coul, 1, ph.5) والأوامر الملكية التي يصدرونها هي اوامر مقدسة لا يمكن نقضها لانها مستمدة من الاله اهورا مزدا نفسه والجميع ملزم بتنفيذها (ديورانت ، 1988، ج2 ، 418) وهذا يعني ان القانون الملكي هو انعكاس للقانون الإلهي واي نقض او خروج عنه يمثل خروج عن إرادة اله (سعفان ، 1999 ، 98).

ولما لم يكن بمقدور الملك متابعة جميع القضايا لاسيما القضايا العامة لذا اوكل مهمة متابعة تلك القضايا والدعوي الى سبعة من القضاة الموثوقين عرفوا باسم القضاة الملكيين وهؤلاء يتم اختيرهم من نوي الخوة في مجال القضاء والعدل مشهود لهم بالوأة والاحكام الصائبة ولهم معرفة بالتقاليد والقورات والمراسيم الملكية (زرنك ، 1381ش، ج 1 ، 37) (احمدي، 1346ش، 49)، وكثروا

اهورا مزدا ستحل به فيقول " فيا من تقوا كلماتي في الواحي ، وعلى اعمدتي لا تفسد صورتني ، ولا تخالف كلماتي ، ولا تتلف اثرني ، حتى يمد الاله في حكمك كما امتد بي ، وأصبحت الملك العادل ولو لم ترع كلماتي فاذا لم تنالك لعنتي نالتك لعنة الالهة ، ، ومن غض الطرف عن كلامي او تلف اثرني او بدل اسمي باسمه فلعنة الالهة ستحل به " (ولمستد ، 2012 ، مج1 ، 206).

ثانياً - القضاء والعدالة في العهد الساساني .

1- أهمية القضاء والعدالة عند الملوك الساسانيين .

من ابرز التقويات التي صاحبت اعلان قيام الدولة الساسانية عام 226م على يد رديشير بن بابك (226-241م) اتخاذ الملوك الساسانيين لقب (شاهنشاه) أي (ملك الملوك) اذ كان الكتاب العرب يسمون الملوك السابقين في الدولة الفارسية ب (ملوك الطوائف) (الدينوري ، د.ت، 45) وهذا اللقب يكشف في حقيقته عن الدور الذي قام به الملك رديشير في توحيد ممالك بلاد فارس بدولة قوية متماسكة تحت زعامته من خلال إيجاد نظام سياسي مركزي واتخاذ الديانة الزرادشتية ديانة رسمية (كروستنس ، 1957 ، 84) (Bausani, 1962, 49) تلك الديانة التي اضفت على سلطة الملوك الساسانيين هالة من القداسة والعظمة اذ جعلتهم يعدون انفسهم المصدر الأول للقوانين والشواحي فيقول رديشير " انزل الاله الوحمة وجمع الكلمة واتم النعمة واستخلفني على عباده وبلاده لأتدارك امر الدين والملك اللذين هما توأمان وأقيم رسوم العدل والإحسان (المسعودي ، 1938 ، 87) .

ومن خلال استقراءنا لسيرة وسياسة ملوك ذلك العصر مع الوعية تبين لنا ان للقضاء العادل حرمة كبرى عندهم حتى ان بعضهم صار مثالا للملك العادل (كروستنس ، 1957 ، 359) (كناوت ، 1355ش، 190)، وانهم اكثرنا في وصاياهم لخلفائهم وكبار موظفيهم بالتزام العدل وان يكونوا أمناء في استعمال سلطانهم على الناس ولا يظلموهم ، فيذكر ان الملك رديشير الأول أوصى حينما استحضرته المنية ولي عهده ابنه سابور الأول (241-272م) بقوله " ... ، فعليك بالعدل بين الوعية ، والإحسان الى الخليفة " (الفردوسي ، 1970 ، ج2 ، 57) ، ويديره أوصى سابور الأول ابنه وولي عهده هومز الأول (272-273م) بان يعدل الى الوعية ، ولا يسلك غير طريق العدل (الفردوسي، 1970، ج2، 59) ، اما الملك كسرى انوشروان (531-579م) فكان مثالا للملك العادل وقد فصل الكتاب العرب والفوس في ذكر الحكايات التي تصور يقظة ذلك

كان هؤلاء القضاء يحكمون بشكل فردي واحياناً على هيئة محلفين اعتماداً على أهمية الدعوة المقدمة لهم ، والاحكام التي يصورها هؤلاء نافذة ولا يحق لاي شخص الغاءها او نقضها غير الملك نفسه باعتباره رئيس للسلطة القضائية (طالع رزي ، 1391ش، 428)، وهؤلاء يعملون تحت اشرافه المباشر ولا يتردد في معاقبة من ثبت جرمه اشد العقاب يصل الى حد الإعدام ولاسيما المرتشين منهم (قاسمي ، دلووي ، 1396 ، 124)، فيذكر في سيرة الملك قميبيز (529-521م) انه عاقب القاضي الملكي المسمى سيسامنيس (Sismnes) المتهم بقبول الرشوة ، بسلخ جلده وهو حي ، ولكي يكون عورة لغوه من القضاة امر ان يستعمل جلده في تجريد مقاعد القضاة ، ثم امر بتعيين ابن ذلك القاضي المسمى اوتانيس (Otanis) واشترط عليه الجلوس على ذلك الكرسي (هيرونوتس ، 1886 - 1887 ، ك5، ف25) ؛ (بيونيا ، د.ت، 143-144) .

وأول من حاول وضع قانون تخضع لاحكامه كافة ولايات الإمبراطورية هو الملك درا الأول الذي أراد ان يخلد اسمه في مصاف المشوعين مثل الملك البابلي حمورابي (1792-1750ق.م)، فكتب قانونه الذي سماه (قانون التعاليم الصالحة) على الواح من الجلد وهذا ما أكد المؤرخ ولومستد فذكر ان هناك نقشاً للملك درا الأول يشير فيها الى الطريقة التي كتب بها قانونه جاء فيه " بمشيئة اهورامزدا صنعت أعمدة من أنواع أخرى لم تحدث من قبل ، وقد قمت بتجهيز الاواح على الجلد المناسب لها ، وقد امرت بطباعة اسمي وختمي عليها ، وكذلك أشرفت على كتابتها وتنسيقها ، وقأت لي ، ثم حملت هذه الاعمدة والواوح الى راضي بعيدة من اجل رعيتي " (2012 ، مج1 ، 208-209) وذلك القانون هو من تعاليم الاله اهورا مزدا مينيا على أصول قانونية سابقة ومعنى ذلك ان القاضي عندما يحكم في قضية معينة فان حكمه مبني على سوابق قانونية مماثلة اقترتها السلطة الملكية بموافقة الاله اهورامزدا فهو بذلك قانونا ثابتا وليس قانونا عرفيا (ولمستد ، 2012 ، مج1 ، 196-197) ومما يؤكد ان ذلك القانون كان معمولاً به في سائر انحاء الإمبراطورية في عهده قوله " انه بفضل اهورا مزدا ، فان هذه الأراضي تدين للقانون بالولاء والطاعة ، وكلمة امرتهم بشيء يؤذونه تماماً " (Tolman, 1908, Coul. 1, ph. 8) ، الا ان ذلك القانون فقد ولم يبق منه الا ما ذكره في نقشه بضرورة حفظ ذلك القانون وتطبيقه لان مخالفة ذلك يعني ان لعنة الاله

الملك للحفاظ على العدل (كروستنس ، 1957 ، 359)، وعلى نهجه سار ابنه وخليفته الملك هرمز الرابع (579-590م) (بل ان عدالته فاقت عدالة ابيه انوشروان ، فوصف بانه كان كثير العطف على الضعفاء والمظلومين شديداً على الاشراف والظالمين (كروستنس ، 1957 ، 425) .

ومن الحكايات التي تؤكد حرص الملوك الساسانيين على العدالة نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في سيرة الملك كسوى انوشروان ان رسول الاموات الروماني الذي وفد على الملك كسوى تعجب من حسن بناء ابوانه (قصره) الا انه رأى اعوجاجاً في صحنه فسأل عن ذلك الاعوجاج فاجابه ان عجوراً لها منزل من الجانب الموج وان الملك عرض عليها بيعه ورغبها فيه فأبت عليه ذلك ، فلم يكرهها وبقي الاعوجاج من ذلك (كروستنس، 1957 ، 361) .

ايضاً انه بعد القضاء على الفوضى التي أحدثتها اتباع مزدك عمل على اصلاح أمور رعيته ولان ذكر تلك الإصلاحات يطول شوحها وتفصيلها فاننا سنقتصر على ذكر البعض منها ، فيذكر عنه انه رد الأموال المنقولة وغير المنقولة الى أهلها وجعل من الأموال التي لا ورث لها رصيماً لاصلاح ما فسد ، واما من غلب على امره من النساء فكان ينظر لحالة كل منهن على حدا، فان كانت المرأة المغتصبة من طبقة الغاصب ولم تكن من متزوجة من قبل او كان زوجها متوفي عنها ، يؤخذ الغالب لها حتى يفرم لها مهوا ويبرضي أهلها ، فاذا لم يكونا من اهل طبقة واحدة فاما ان تبقى زوجة لغالبها او ان يطلقها وعليه ان يدفع مهوا على اية حال ، واذا كان للمرأة زوج على قيد الحياة ، وجب ردها الى زوجها والزم الغالب بان يدفع لها مهوا مسلويا للمهر الذي دفعه زوجها الشرعي من قبل . وانه اصلح نظام الضرائب وغير نظام الجباية تغييراً أساسياً ، فقسم من فرضت عليهم الضريبة الى طبقات حسب ثرائهم ، فمنهم من كان يدفع اثني عشر درهماً ، ومنهم من يدفع ثمانية ، ومنهم من يدفع ستة ، واكثر الشعب كانوا يدفعون أربعة وراهم ، وكانت الضرائب تجبى كل ثلاث شهور ، وقدم اودع نسخة من نظام الضرائب الجديد في سجلات الدولة ، وارسل نسخاً أخرى الى جميع قضاة العوازل الذين كان من اختصاصهم النظر في عدالة الجباية (كروستنس ، 1957 ، 349-351) والى موظفي إدارة الضرائب في الأقاليم وكتب لهم ايضاً كتاباً جاء فيه انه اذا زاد احد على ذلك ورهما لينشره بالمنشار ويعذبناه عذاب يعتبر به غوه (الفروسي، 1970 ، ج2 ، 123) .

2- السلطة القضائية في الدولة الساسانية

السلطة القضائية في العهد الساساني وكما كانت في العهد الاخميني يتأسسها الملك ، فهو يتمتع بسلطة مطلقة في تدبير أمور الدولة الا انه لم يكن مستبداً منفرداً واية في اتخاذ القرارات لا سيما في القضايا المهمة والخطوة التي تخص امن وسلامة الدولة فكان يتشاور مع المجلس الكبير وهو مجلس استشاري يضم في عضويته امراء الاسوة المالكة وكبار السادة أي ما يسمون ب (العظماء او الاشراف) من رؤساء الاسر الست الممثلة وكبير القضاة من رجال الدين المسمى موبدان موبذ ، وهؤلاء ملزمين بالحضور للبلاط في الوقت الذي يدعيهم الملك للحضور لمناقشة القضايا التي تتطلب اتخاذ قرار نهائي (كروستنس، 1957 ، 89 - 90) .

ومما ينبغي الإشارة اليه ان المجلس الكبير كان له دور كبير في تدبير أمور الدولة والتدخل في شؤونها الداخلية فهو صاحب السلطة التشريعية في البلاد لا سيما في الوقت الذي تضعف به السلطة المركزية المتمثلة بالملك وصلت سلطته الى حد تعيينهم الملك وعزله والامثلة على ذلك كثرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر انهم عزلوا الملك (اندر نوسي) سنة 309م بعد مدة قليلة من توليه الحكم بعد ابيه الملك هرمز الثاني (302 - 309م) ، كما سموا عينا احد اخوته ، وسجنوا الاخر وهو (هرمز) الا انه تمكن من الهرب من سجنه والجا الى الرومان (نولدكة ، 1378ش، 82)؛ (دياكونوف ، 1380ش، 295)، ونصوا على عرش الدولة سابور الثاني (310 - 379م) وهو لا يزال صغيراً في المهد (اليعقوبي ، 1425هـ ، ج1 ، 141) ؛ (الفروسي، 1970 ، ج2 ، 63) ، كما قاموا بعزل الملك لردشير الثاني (379 - 383م) بعد ربع سنوات من توليه الحكم بعد اخيه سابور الثاني ، ونصوا بدلاً عنه اخاه سابور الثالث (383 - 388م) (الطوري، 2005 ، ج1 ، 330) ؛ مسكوية، 2003 ، ج1 ، 113) الذين ما لبثوا ان قتلوه عام 388م ونصوا ابنه بهرام الرابع (388-399م) (نولدكة 1378ش، 102) ، ايضاً اتفقوا بعد وفاة الملك ليوجد الأول عام 420م على ابعاد ابناءه عن ورثة العرش فقتلوا الابن الاكبر (سابور) اثر وصوله من رمينيا الى طيسفون ليتسلم الحكم ونصوا بدلاً عنه امواً من فرع بعيد من الاسوة الساسانية اسمه كسوى ملكاً عليهم ، الامر الذي اضطر الابن الاخر ليوجد الأول المسمى بهرام الخامس (420-438م) الذي تولى في كنف الملك العربي النعمان الأول وابنه المنذر (418-462م) من الاستعانة بقوة عسكرية عربية لاسترداد عرش ابيه ولما لم يتمكن اعضاء المجلس الكبير من التصدي لتلك القوة ، اضطروا الى تنحية كسوى وتنصيب بهرام الخامس (الطوري ، 2005 ، ج1 ، 335-337) ؛ (ابن البلخي، 2001 ، 74-77) .

الى اعزاف الاخير بسيادة الملك رديشير على بلاده (كرستنسن، 1957، 51)

ويأتي بالمرتبة الثانية بعد قاضي القضاة (دستور همداد) أي نائب القاضي ، ايضاً من كبار الموظفين الذين لهم سلطة قضائية لكن لم يتمكن من معرفة عملهم وطبيعة اختصاصهم على وجه الدقة هم (سروشوز دريك) أي القاضي الروحاني ، و(الآين بد) أي (الأمين على العادات والتقاليد) و(شاهر يشت) أي قاضي الصلح ، و(الدهان) وهو القاضي الخاص لكل قرية ، و(سباه دادور) أي القاضي العسكري(كرستنسن، 1957، 285-286)؛ (شهبوري ، وهربر، 1398 ، 156-157).

من واجب هؤلاء القضاة النظر في قضايا عدة منها حقوق الملكية والسجلات والاعترافات دوراً في الزاعات حول الملكية ومعالجة الشكوى وتسوية الزاعات القانونية والاشراف على الممتلكات غير المالكة(Daryae، 2009، 132) (كنوت ،1355ش، 182) وبالتأكيد ان احكام هؤلاء القضاة وقتلواهم كانت تتفوت في درجاتها (كرستنسن ، 1057، 286) ، وجميع هؤلاء الموظفين يتم اختيارهم وفق معايير معينة ، مشهود لهم بالوأة والاحكام الصائبة ولهم معرفة عميقة بتعاليم الديانة الزرادشتية واحكامها وايضاً بالعادات والتقاليد والقرارات والعواصم الملكية (احمددي، 1346 ، 123) ؛ (خنجي ، 2018، 417) وقد أشاد المؤرخ اميانوس مرسيلينوس بعدالة وؤأة القضاة الساسانيين بقوله انهم " كانوا رجالاً عتولا ، نوي تجربة ، وعلم بالقوانين " (ديورانت، 1964، ج12، 284).

3- مصادر القانون والعدالة في الدولة الساسانية .

ان المصادر التي تناولت تاريخ المؤسسات في العصر الساساني لم تذكر لنا مجموعة قانونية بمعناها الصحيح أي قانون مدون سن من قبل احد ملوكه او احد المشوعين تعمل به المحاكم عند محاكمة احد الافراد ، وان القوانين الساسانية قوانين مبنية على تعاليم كتابهم الديني المقدس الافستا وشروحه ومجموع فتوى الفقهاء الزرادشتية ، أي ان الاحكام التي يصورها قاضي القضاة في مسألة معينة يمكن الاستشهاد بها كدليل قانوني من قبل قضاة اخرين في حالة وجود قضايا مشابهة لها تماما (بوهامان ، 1393ش، 19) ؛ (برلمه ، 1337ش ، 38) ، ومع ذلك فهناك ما يشير الى ان الملك رديشير بن بابك وضع قواعد ومبادئ في أساس تنظيم العدالة والسياسة عدت بمثابة قانون دستوري لا يجوز انتهاكه (احمدي ، 1346ش ، 95) وهذا ما أكده المؤرخ البلخي بقوله " وضع أساسا في العدل والسياسة وصيانة نظام الملك مما لم يضعه احد قبله وشوح ذلك طويل الى

كما كان لذلك المجلس دوراً في عزل الملك قباذ الاول(488 - 531م) وسجنه بعد عشر سنوات من حكمه وتنصيب أخيه جاماسب بدلاً عنه (الطوي، 2005 ، ج 1 ، 345).

وبالعودة الى السلطة القضائية ومن يقف على راس تشكيلاتها بعد الملك فان ملازمة رجال الدين للملك رديشير بن بابك منذ بداية ثورته على ملك الملوك الفرثي لريوان الخامس ، دفعت الملك رديشير بن بابك الى الإعلان بان الدين والملك اخوان توأمان لا قوام لاحدهما الا بصاحبه (الموسوي وصالح ، 2005 ، 86) ، ذلك الارتباط الوثيق بين الدين والدولة دفعته الى ان يتعهد بالسلطة القضائية لرجال الدين (احمدي، 1346ش ، 94) ، فالرئيس الأعلى للقضاء من اولئك هو قاضي قضاة الدولة او القاضي العام المسمى بـ (شهر دادور) او (دادور دادوران) (وكلي، 1397ش ، 181) وهو في الغالب الموبذان موبذ (ابن البلخي ، 2001 ، 87) ؛ (كرستنسن ، 1957 ، 498) ومعناه القائم بامور الدين في سائر انحاء الدولة (بمثابة المرجع الديني في الوقت الحاضر) (وكلي ، 1397ش ، 182) ويقال ان هذا المنصب الديني لوجه الملك رديشير بن بابك (كرستنسن ، 1957 ، 85) ؛ (خنجي ، 2018 ، 417) وممن شغلوا ذلك المنصب في عهده رجلا يسمى (فاهر) (الطوي ، 2005، ج1، 318) ومن المحتمل ان يكون هذا المنصب موجود من قبل لكنه لم يتمتع بذات الصلاحيات التي منحها له الملك رديشير ليلائم به التنظيم السياسي والإدري الجديد لدولته بعدما أصبحت الديانة الزرادشتية الديانة الرسمية للدولة ، اذ تمتع صاحب هذا المنصب في عهده بصلاحيات تشريعية واسعة فالى جانب ما يتمتع به من سلطة عليا في المسائل الدينية ، فهو مستشار الملك الخاص في جميع الأمور الدينية أي بمثابة الاب الروحي له ، ورايه قاطع في المسائل النظرية في الاصول والفروع وهو أيضا الذي يفتي في المسائل العلمية ، ويشرك في تكوين هيئات محاكم التفتيش في الأقاليم التابعة للدولة ، ويبدو انه كان مسؤولاً عن عزل وتعيين قضاة الأقاليم وهم في الغالب من الهابذة (كرستنسن ، 1957 ، 106 - 107) ؛ (احمدي ، 1346ش ، 94) فينكر المسعودي " ان الهابذة كانوا يصرون احكاماً بوصفهم قضاة " (1989، ج1، 269) ورئيس الهابذة الأعلى يسمى

فالهيكلة الاجتماعية والتنظيم الإداري الذي انشأه مؤسس الدولة الساسانية لدشير بن بابك ظل معمولاً به حتى نهاية الدولة إذ أنه قسم المجتمع إلى أربع طبقات فكان لكل فرد مرتبته ومكانه المحدد في الجماعة وكان من قواعد السياسة الساسانية المحكمة المحافظة على التميز الدقيق بين طبقات المجتمع فلا يطعم احد في مرتبة أعلى من المرتبة التي يخولها له مولده، فكان الانتقال من طبقة إلى أخرى أعلى منها محضراً حتى وأخر القرن الخامس الميلادي إذ هزت المزدكية التي امن بها الملك قياد لكان ذلك النظام الاجتماعي من اساسه إذ نادى صاحبها مزدك بن بامداد بالمساواة وان تكون النساء والأموال شركة بين الناس كاشتراكهم في الماء والنار والكلأ (كروستنسن، 1957، 302، 320، 329) ، واستم الامر كذلك حتى ارتقى عرش الدولة الملك كسوى انوشروان فقتل مزدك وقضى على الفوضى التي أحدثها اتباعه وطبق القانون بدقة وعدالة وسار على ذلك خلفاءه (كروستنسن، 1957، 361)

4-إجراءات التقاضي وعدالة الملوك الساسانيين.

في حال تعذر التوصل إلى اتفاق ودي بين المتخاصمين وتطلب الأمر اللجوء إلى المحكمة للنظر في قضاياهم ومن أجل تحقيق العدالة والحصول على الحماية القانونية وضعت السلطة القضائية مجموعة من الإجراءات القانونية الترتت العامة للقيام بها ، اولها رفع الشكوى إلى المحكمة لنظر فيها ، فإذا ما استعصى على احد من الوعية ان ينال حقه من سلطة القضاء المحلي كان بإمكانه رفع مظلته إلى الملك ، وهذا يؤكد اهتمام الملوك الساسانيين بضرورة تحقيق العدالة وانصاف الوعية، فيذكر في سيرة الملك كسوى انوشروان ان والي إقليم أذربيجان كان يمتلك قصرًا من افخم القصور وأكواها بذخًا الا انه طمع في كوخ امرأة عجوز فراد ان يشتريه منها ، فلما رفضت بيعه استولى عليه وامر بهدمه ليبنى له فيه بيتًا ريفيًا ، فشكت ذلك إلى سلطة القضاء المحلية الا ان شكواها لم تجد اذنًا صاغية ، فذهبت تلتمس مقابلة الملك في الصيد ورفعت إليه ظلامتها ، فاخذ الملك كسوى انوشروان ظلامتها وامر ان تنزل ضيفة عند حاكم اقرب قرية منه ، ثم امر بنقلها إلى قصره حين عاد من الصيد ، ورسل رسوله إلى إقليم أذربيجان بمهمة ظاهرها التحوي عن حالة الحقول والبساتين وما أصاب المزروعات من ضرر بفعل الامطار وباطنها التحقق من شكوى العجوز، وبعد عودة الرسول أوضح للملك حقيقة تلك الشكوى، فجمع الأخير العظام والموابذة وسألهم عن ما يملكه والي أذربيجان من نقود ذهبية وفضية وما له من

أملاك من المواشي والعيبد والجوري ، وعندما ما بينوا له ما يملكه من ثروة كبيرة وما يتمتع به من قوة وجاه، سألهم عن نوع العذاب الذي يستحقه ذلك الوالي ،فاجابوا بانه يستحق اقصى أنواع العذاب ، فامر بسلب جلده وملئه بالقش ليتم تعليقه على باب القصر ، ويرمي لحمه للكلاب وان ينادي المنادي سبعة أيام بان من يرتكب عملاً ظالماً يلقى هذا الجؤاء (كروستنسن، 1957، 360) (احمدي، 1346، ش، 99)

ويذكر ان معظم الملوك الساسانيين كانوا يمتطون صهوات جيادهم ويقفون على مرتفع يشرفون منه على جمهرة الشعب في الميدان وهناك يقضون بالعدل لمن اتاهم شاكياً ظلماً قد وقع عليه (سامي ، 1390، ش، 221)، وهذا ما أكده المؤرخ الفروسي فيذكر في معرض حديثه عن سيرة الملك لدشير بن بابك انه كان يحضر الميدان صبيحة كل يوم فترفع إليه قصص المظالم فينتصر من المظلوم للظالم (1970، ج، 56) ، ولعل السبب في ذلك التصرف من قبل الملوك كما يذكر صاحب كتاب سياسة نامه هو " ان الملك اذا جلس في مكان له أبواب وحواجز ودهاليز وستر فان أصحاب الأغراض والظالمين من الحاشية يمنعون صاحب الشكوى او المظلوم من الدخول عليه (الطوسي ، د. ت. 12)؛ (احمدي ، 1346، ش، 99).

وفي سيرة الملك كسوى انوشروان يذكر الطوسي انه وبسبب صعوبة الوصول إلى الملك فانه امر ان يضع جرس في الديوان الملكي مربوط بسلسلة وضعت على باب القصر الملكي ما ان يشدها نوي المظالم او المشتكي حتى يرن الجرس فيعرف الملك ان هناك شخصاً مظلوماً (د. ت. 66) (خنجي ، 2018 ، 628-629) ، وقد ظلت تلك السلسلة سبع سنوات ونصف لم يمسه انسان حتى دق الجرس فتبين ان حملاً اجرب قد تحكك بالسلسلة ، فامر الملك بالبحث عن صاحب الحمار ورغمه على العناية بحمله (كروستنسن ، 1957 ، 361)

ومما يؤكد اهتمام الملوك الساسانيين بتحقيق العدالة بين الجميع انهم كانوا يجلسون للعامة مرتين في السنة يوماً في عيد المهرجان واخر في عيد النوروز، فلا يجرب عنه احد في هذين اليومين لا صغير ولا كبير ولا جاهل ولا شريف ، ويذكر ان الملك كان يامر ان ينادي بين الناس قبل جلوسه في هذين اليومين ليستعد ويهيئ كل من له حجة في مظلته ، ويصالح الاخر صاحبه اذا علم ان خصمه يتظلم منه إلى الملك ، فيامر الملك الموبذ ان يؤكل رجلاً من ثقات أصحابه ليقفوا بباب العامة ، ولا يمنوا احد من الدخول على الملك وان كل من يمنع رجل عن رفع مظلته فقد خالف سنة الملك وسينال عقابه ، ثم يؤذن للناس بالدخول وتأخذ رقاعهم فينظر فيها (الجاحظ ، 1914 ، 157 - 158) ؛ (احمدي، 1346، ش، 99)؛ (خنجي ، 2018 ، 549)

ولم يستثن الملوك انفسهم ولا ابنائهم او احد اقربهم من ان ينظر في امورهم وامر خصومهم بالحق والعدل ، فان كان في رقاع احدهم شيء يتظلم فيه من الملك نفسه ، فانه يقوم مع خصمه حتى يجثو بين يدي

او وضع يده في زيت ساخن او ماء مغلي فان لم يتردد ولم يخف ولم يلحقه ضرر عند قيامه بأحد تلك الاختبارات ثبتت واءته (احمدي، 1346ش، 119)؛(مهريان، 1386ش، 217) ومن الشواهد على ذلك ان الموبدان موبذ المسمى (آزر باد مهواسبند كفت) رُاد ان يثبت حقيقة مذهبه الديني في عهد الملك سابور الثاني فقبل ان يصب المعدن المذاب فوق صوه (كوستنسن، 1957، 131، 289- 290) (آوي ،د.ت، 58) ومنها الابتهاال البارد أي التحكيم بالطرق الباردة فيطلب من المتهم تناول الأطعمة المسمومة (ديورانت ، 1964، ج12، 284) او اجبار المتهم على تناول كمية كبيرة من الطعام او المشروبات التي اعدھا احد رجال الدين لذلك الغرض والتي لا يستطيع الشخص الطبيعي تحملھا (احمدي،1346ش، 119)

وهناك فرع اخر من الاختبار او الابتهاال يصاحب أداء القسم او اليمين اثناء تلاوة شعائر دينية خاصة هو شرب الماء المخلوط بالكبريت (كوستنسن، 1957، 290) (نفيسي،1331ش،38).

وشهادة الشهود من الأدلة التي لها اثر كبير في اثبات حقيقة الدعوة وإدانة المتهم او تبرئته وقد حدد القانون للقضاة مدة لاستدعاء الشهود ، كما حددت القواعد مدة العوافعات ، وهناك قيود وضعت لحد من ثروة المتخاصمين الذين يحاولون إطالة العوافعات او عرقلة سير القضايا(سامي، 1390ش، 220) 5- الجرائم والعقوبات في العهد الساساني .

تعددت الجرائم في عهد الدولة الساسانية واختلفت عقوباتها باختلاف خطورة الجريمة المرتكبة وقد اكد المؤرخ البيزنطي اميانوس رسلينانوس الذي كان جندياً مشركاً في حملة الامواطور جوليان على الواق سنة 63م وشاهداً لاجدائها صرمة العقوبات في الدولة الساسانية بقوله " ان القوانين بالغة الصرامة عند الفرس ، والقوانين الواجدة للجاحدين او الهلبيين من الجيش كانت قاسية بوجه خاص ، والقوانين الخاصة بالجرائم الأخرى كانت فاحشة ربما تجر جريمة الفرد الهلاك على اقربيه جميعاً " (كوستنسن ، 1957، 291) ، وسنستعرض في بحثنا هذا نماذج من تلك الجرائم والعقوبات التي صدرت بحقها وبناءً على ما نكر في الافستا فان القانون ميز بين ثلاثة أنواع من الجرائم وهي :

ولأ - جريمة بحق الدين أي الارتداد عن الدين الزرادشتي ، كانت عقوبة تلك الجريمة الإعدام ، وهذا ما حصل مع مدعي النبوة ماني بن فاتك صاحب الديانة المانوية فيذكر انه

الموبدان موبذ فيقول له "انه ما من ذنب اعظم عند الاله من ذنب الملوك ، ومجلسي هذا منك وانا عبد ذليل ، يشبه مجلسك من الاله غدا ، فان آثرت الاله آثرك ، وان آثرت الملك عاقبك " فيقول له الموبدان موبذ " ان الاله اذا رد سعادة عبد اختار لهم خير اهل رضه فاذا رُاد ان يعرفهم قوه عنده اجوى على لسانه ما اجوى على لسانك " ثم ينظر في امره وامر خصمه بالحق والعدل ، فان صح على الملك شيء اخذ به ، والا حبس من ادعى عليه باطلاً ونكل به ونودي عليه " هذا جزء من رُاد شين الملك وقدح في المملكة " (الجاحظ ، 1914، 158-160)

وبعد ان ينتهي الملك من مطالمة في نفسه يضع التاج على راسه ويجلس على عرشه لينظر في شكوى الناس (الجاحظ، 1914 ، ص159-163) ، ومنها الشكوى التي تقام ضد القاضي الذي يصدر احكاماً متحيزة (كوستنسن ، 1957، 288)

ولم يزل الملوك الساسانيين على ذلك التقليد حتى عهد الملك يزيدجود الأول الذي عرف عنه بغضه لرجال الدين فغير تلك السنة بقوله " ليس للموعية ان تنتصف من الراعي ، ولا للسوقة ان تتظلم من الملوك ، ولا للوضع ان يسوي الرفيع في حق ولا باطل " (الجاحظ، 1914، 161) ومن جملة ما ذكره الفريوسي في سيرته ان أصحابه واعوانه كانوا يخافون من سوء عشرته وباقفة سطوته فلا يعوضون عليه لمتظلم قصة ولا يستقضون لذي حاجة حاجة (1970، ج2، 74) .

وثاني اجراء من إجراءات التقاضي حجز المتهم ومحاوله اثبات حقيقة الدعوة المقدمة ضده لئتم بعد ذلك تقديمه الى المحكمة والامتنال امام القضاة ، والاحتجاز او السجن هنا هو ليس عقوبة وانما اجراء احترازي في اثناء التحقيق لئتم منعه من الهروب او التأثير على مجرى التحقيق وقد يستمر السجن لعدة اشهر او حتى عدة سنوات (آبادي ، 1322ش، 74) ؛ (مهريان 1386ش، 216) ، وأسلوب البين والتودد الخداع واستعمال الفاظ المحبة المصطنعة من الوسائل التي اعتمدها قضاة التحقيق لحملة المتهم على الاعتراف (كوستنسن ، 1957 ، 293) .

ومن الوسائل التي استعملها القضاة في ادانة او واءة المتهم الذي لم تسعفه الأدلة المتوافرة بين يديه تبرئته من الجرائم المنسوبة اليه هو التحكيم الالهي او القضاء الإلهي او الابتهاال ، وهي طريقة تعتمد على تدخل قوى ما وراء الطبيعة أي تدخل اله الخير اهورامزدا في كشف الحقائق وغالبا ما كانت تقام في الاحتفالات الدينية (كوستنسن ، 1957، 289 - 290) ؛(احتشام ،د.ت، 98) وكانت تتلوح في خطورتها ، منها لابتهاال الحار أي التحكيم باستعمال المواد الحرة او الساخنة فكان يطلب من المتهم السير على مواد تحمي في النار او عبور النار او وضع الحديد الساخن على اللسان

عوقب بقطع راسه وتعليقه على باب مدينة جنديسابور (كرستنسن ، 1957 ، 187) ؛ (خنجي، 2018، 438) ، وكذلك قتل مزدك مبتدع المزدكية (الخشاب ، 1959، 6) واتباعه ثم ما لبث الملك كسرى انوشروان ان خفف تلك العقوبة فاصبحت عقوبة المردت السجن لمدة سنة يعمل خلالها رجال الدين الذين يسمح لهم بمحاورته على هديه ونصحته بتقديم الأدلة التي تزيل الشك عن نفسه ، فان ندم واعترف بذنبه اطلق سراحه ، وان استمر في ضلاله يقتل (كرستنسن، 1957، 362) (بيونيا ، د.ت، 302) (احمدي ، 1346ش، 128).

ثانياً - جريمة بحق الملك مثل الخيانة والتمرد والطغيان والثورة والفوار من الجيش اثناء الحروب (سامي ، 1390ش، 221) ؛ (العابد ، 1999، 134)، عقوبة تلك الجرائم في حالة ثبوتها القتل او اعدام القائم بها ، والتاريخ الساساني حافل بالشواهد التي تؤكد عقوبة كل من يحاول الخروج على سلطة الملك او يتامر عليه (نفيسي ، 1331ش ، 290) نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، منها ان ملك رمينيا الفرثي خسروف الثاني ويقال انه اخو الملك الفرثي ربوان الخامس (208-224م)، قام بعد مقتل أخيه بتأليف اتحاد لمقاومة الملك ردشير واعادة السلطان الفرثي، ضم ملك كوشان الذي التجأ اليه بعض افراد عائلة الملك ربوان الخامس ، وانضم الى هذا الحلف جماعات من قبائل الاسكيثيين وبعد سلسلة من المعارك تمكن الملك ردشير من انهاء ذلك التحالف، اذ انسحب ملك كوشان والاسكيثيون ولم يبق في الميدان سوى ملك رمينيا الذي استمر يقاوم ردشير حتى قتله الاخير بمؤامرة دوها له (استرجيان ، 1951، 106-107) ؛ (السيد ، 1972، 44) بعد عشر سنوات (Ghirshman, 1954, 291) .

وشاهد اخر على حالات التمرد ان الأمير هرمز الأول وكان حاكماً على إقليم سجستان حاول الانفصال بإقليمه ويجعل لنفسه امواطورية مستقلة في جهة الشرق عن الدولة الساسانية فاعلن تمرده على أخيه الملك بهوم الثاني (276-293م) الا ان الأخير تمكن من قتل أخيه واخمد ذلك التمرد واحكام سيطرته على الاقليم (كرستنسن، 1957، 217-218).

ايضاً عمل فيروز (459-484م) ابن الملك يزدجرد الثاني على التمرد على أخيه هرمز الثالث (457-459م) الذي تولى الحكم بعد وفاة والده مدعياً احقية بتولي العرش لانه الابن الأكبر للملك يزدجرد الثاني وحسمت نتيجة ذلك التمرد لصالح فيروز ونفذ حكم الإعدام باخيه بعد اعتقاله وحبس (الفريوسي، 1970 ، ج2، 107) (خنجي ، 2018، 481) .

وممن اتهموا بالخيانة العظمى القائد الأعلى للجيش (سيلوش) في عهد الملك قباذ الأول (كرستنسن ، 1957، 341) ، ايضاً اصدر المجلس الاستشرلي الكبير حكماً بالاعدام على شقيقي الملك كسرى انوشروان وهما كاوس والأخر الأصغرزام بتهمة معارضة تنفيذ وصية الملك قباذ بان يكون الحكم من بعده لولده كسرى انوشروان(خنجي ، 2018، 527).

ومن العقوبات التي يعاقب بها الامراء الثائرون عقوبة سمل العيون ياوة محماة او يصب الزيت المغلي في آماقي الفريسة (كرستنسن، 1957، 294) ، فيذكر ان قائد الجيش في عهد هرمز الرابع (579-590م) المسمى بهوم جوبين* عقب هزيمته امام الرومان في كولخيس (Colchis) (لاريكا)** اجراء مباحثات للسلام مع الامواطور البيزنطي تيبيريوس الثاني(578 - 582م)) انتهت بان تضم لاريكا للامواطورية البيزنطية فاستغل منافسوه وولوجوا الى الملك هرمز الرابع ان بهوم خائن للوطن (خنجي ، 2018، 573) ؛ (ستم، 1955، ج1، 201)، وبجسب ما روته المصادر فان الملك هرمز الرابع بدلاً من ان يرسل اليه العون سر لهزيمته ، وعزله بطريقة مهينة وذلك بان رسل اليه البسة نسائية واوات حياكة دلالة على جنبه امام البيزنطيين (الفريوسي ، ج2، 191)؛ (نولدكه ، 1378ش، 295) ، فاثار ذلك بهوم ، ورد على تلك الاهانة باعلن تمرد الصريح على الملك هرمز الرابع وقد اشعل تمرد نار الفتنة في البلاد ، ولا سيما من قبل الاشراف والعظماء فتمكنوا من دخول القصر الملكي وخلعوا الملك وسموا عينيه وقتوه سنة 590م ونصوا ابنه كسرى الثاني ابرويز (590-628م) ملكاً بديلاً (الدينوري ، د.ت، 82-84) .

ثالثاً- اما النوع الثالث من الجرائم فهي الجرائم في حق الاقارب مثل السرقة وقطع الطرق وهتك الاغراض والايذاء الجسدي او الاتلاف المادي وغيرها ، فعقوبة تلك الجرائم كانت تتراوح بين السجن لمدد متفاوتة مع الاشغال الشاقة او مصادرة الاموال او تعريض المجرم لحيوانات مؤذية كالكلاب الجائعة والفؤان والفيلة او اتلاف الأعضاء كسمل العيون او جدد الاثوف او صمل الاذان او قطع الايدي وغيرها من العقوبات الصلومة (العابد ، 1999، 134) ولا يستثنى من ذلك الملوك وابنائهم فيذكر في سيرة الملك هرمز الرابع انه خرج يوماً في رحلة يرفقه ولده كسرى ابرويز وانه كان قد امر جنوده بالا تتجاوز خيولهم الأاضي المزروعة او يلحقوا ضورا بالمحاصيل الزراعية ، فصادف ان جفل فرس ولده كسرى من اصطبله ودخل ضيعة واتلف محصولها ، فشكى صاحب تلك الضيعة ذلك الامر لابيه الملك هرمز فما كان من الأخير الا ان اصدر قانوناً نص على ان كل من يتجاوز فرسه على رض مزروعة ويتسبب في اتلاف محصولها فعليه ان يدفع غرامة تعويضية مقلدها مائة ضعف مقابل التلف الذي لحق بالمحصول

كما حددت الافستا الاحكام الصاوة بحق مرتكبي جرائم الاعتداء على الاخرين مثلاً اذا تشاجر رجل والسلاح بيده يعد ذلك تهديداً يعاقب عليه بخمس سيات وخمسة عصي ، واذا هز السلاح كان ذلك هجوماً وعقوبته عشرة اسواط وعشرة عصي ، فاذا مس احداً بالسلاح بقصد الجرح كان ذلك ضرباً وعقوبته خمسة عشر سوطاً وثلاثين عصا، فاذا عاد المجرم الى الضرب وتكرر ذلك ست مرات اصبح بذلك مجرمًا وعقوبته الجلد بمائتي سوط ومائتي عصا (الفندياد ،2011، 52-53)

ومن العقوبات الأخرى مضاورة أموال المجرم بعد حبسه في مكان قذر خاص، وكثوياً ما يكلف هؤلاء المسجونين بالقيام بالاعمال الشاقة مثل تعبيد الطرق او تكسير الأحجار او قطع الأشجار او الاخشاب للمحافظة على النار المقدسة (سامي ،1390، 222)، وكثوياً ما كانوا يستعملون أولئك الذين حكم عليهم بالموت في الاختبرات الطبية (كرستنسن، 1957، 295-296)

ومما تجدر الإشارة اليه ان العقوبات كانت اشد صرامة مع المجرمين الأجانب لاسيما أيام الاضطهاد الديني للنصرى فكانوا يعذبون بكل أنواع التعذيب فمنهم من كان يسجن في خنادق ضيقة مليئة بالفئران وكانت أيديهم ولرجلهم موثقة بحيث لا يستطيعون ابعاد هذه الحيوانات التي كان يدفعها الجوع الى نهش أجسادهم (كرسستن ،1957، 292)، ومنهم من كان يعلق من الاصبع الخنصر ، او يعلقون ورؤوسهم الى الأسفل واحيانا من الرجل ، ويعذبون بجلد ظهورهم او ايديهم، ومنهم من كان يضعون على جروحهم الخل او الملح ، ومنهم من كان يسلخون رؤوسهم او وجوههم من الجبهة حتى الذقن ، ومنهم من كانوا يصبون الرصاص المذاب في آذانهم وعيونهم ، ومنهم من كانوا يقطعون السننهم او يضعون الابر في عينه او في مختلف انحاء جسده ، ومنهم من كانوا يستمرون في صب الخل والخردل في افواههم وعيونهم وانوفهم حتى الموت ، وغير ذلك من صنوف العذاب ،على ان اشد أنواع التعذيب قسوة عقوبة تسمى (تسع الموتات) ومعناها ان الجلاد يبدأ بالتعذيب بقطع اصابع اليدين ، ثم اصابع القدمين ، ثم يقطع اليدين حتى الرسخين ، ثم القدمين حتى الكعبيين ، ثم الفراعين حتى المرفقين ، ثم الساقين حتى الركبتين ، ثم الاذنين ثم الانف ثم يختم بالراس ، وكانت جثث القتلى تترك للحيوانات المفترسة ، واحيانا كان يعهد الى المسجونين

لكن لم يجرأ احد على تنفيذ القانون على كسوى ابرويز ، فلما عرف الملك هرمز الوابع بذلك امر ان يقطع اذن وذنب الفرس وانه يدفع ولده كسوى لصاحب الضيعة غرامة عن كل لوهم مائة ، فدفع كسوى تلك الغرامة لكنه رسل الى ابيه جماعة ليتشفوا فلم يقبل شفاعتهم في فرسه وقطع ذنبه واذنه (الفروسى ،1970، ج2 ، 175) ؛ (خنجي ، 2018، 565) .

ومن العقوبات التي تحمل طابعاً تأديبياً جريمة السرقة فاللص الذي يتم القبض عليه متلبساً كان يساق الى القاضي وقد علق الشيء الذي سرقه يرقبته ثم يلقى في الحبس مكبل بسلاسل من الحديد ، وكان عددها يختلف باختلاف خطورة الجريمة والاعضاء التي رتكب بها الجرم يضيق عليها بالوثاق اكثر من غوها (نفيسي ،1331ش، 38)؛ (مهيان ،1386ش ، 217)، ويعاقب بنفس عقوبة السارق كل من يخفي الأشياء المسروقة (سامي ، 1390، 221) ، كما يعد سارقاً كل من اقترض مالا ولم يعيده الى مقرضه عند طلب الأخير منه ذلك (الفندياد ،2011، 49) ، والمجرم الذي يحكم عليه بغرامة مالية ثم يعود لارتكاب الجرم الذي غرم بسببه فكان عقابه ان تقطع اذنه وانفه (كرستنسن ،1957، 362)

ويذكر ان عقوبة الواني كانت النفي من البلاد اما الوانية فعقوبتها ان يجرد انفها وتقطع اذنها ، ايضاً كان واد الأطفال واسقاط الاجنة محرمين يعاقب من يرتكبها بالاعدام (ديوانت ،1964، ج12، 284)

وقد حددت تعاليم الديانة الزرادشتية ستة أنواع من العقود التي تروم بين المتعاقدين في معاملاتهم اليومية المالية والتجارية وكيفية ايفائها وعقوبة من لم يف بعقده مع الاخرين ، واول تلك العقود هو العقد الكلامي الذي يوفى به في الكلام ، وعقد اليد الذي ينفسخ بأداء اجرة اليد ، والعقد على ثمن خروف الذي ينفسخ بأداء ثمن الخروف ، والعقد على ثمن ثور الذي ينفسخ بأداء ثمن الثور ، والعقد على ثمن انسان (عبد) الذي ينفسخ بأداء ثمن الانسان ، والعقد على ثمن رض خصبة ذات حاصل جيد ينفسخ بأداء ثمن الأرض ، ومن لم يف باي عقد من تلك العقود فيعاقب بعقوبة الجلد التي تشمل أيضاً اقاباءه الاذنين وتزولح تلك العقوبات بين ثلاثمئة سوط وثلاثمئة عصا لمن يفي بالعقد الكلامي لتصل الى الف سوط والف عصا لمن لم يف بعقد ثمن الأرض (الفندياد ، 2011 ، 50-52).

المصادر

- آبادي ، محمد حسين ابوند ، 1322ش ، تاريخ حقوق ، تهرآن ، انتشارات دانشگاه تهرآن .
- احتشام ، مرتضى ، دت، اوان در زمان هخامنشيان ، تهرآن ، جابخانه زر .
- احمدي ، اشرف ، 1346 ، قانون ودادكسوتي در شاهنشاهي اوان باستان ، طهرآن ، انتشارات وزارت فؤهنك وهنر .
- استرليان ، ل .ل ، 1951 ، تاريخ الامة الامنية ، الموصل : مطبعة الاتحاد الجديدة .
- آوري ، علاء الدين ، دت، روحانيان بزرگ عصر ساساني ، برسياهي تريخي ، شمرة 4 ، سال نهم .
- اولمستد ، أت ، 2012 ، الامواطورية الفرسية عبر التاريخ ، لبنان ، الدار العوبية للموسوعات .
- بزلتمه ، كريستين ، 1337ش ، زن ددر حقوق ساساني ، ترجمة ، ناصر الدين صاحب الزماني ، تهرآن ش .
- باقر ، طه ، وفوزي رشيد ، ورضا جواد الهاشمي ، 1979 ، تاريخ اوان القديم ، (بغداد : مطبعة جامعة بغداد .
- ابن البلخي ، فرس نامه ، 1931 ، بسعي واهتمام وتصحيح : كي لسوانج ورينولد الن نيكلسون ، كمپريج : دار مطبعة دار الفنون .
- بنونسييت ، اميل ، 1350ش ، دين اواني ، ترجمة : بهمن يوكرتي ، تيريز .
- بهرامان ، فوخ مرد ، 1393ش ، ماديان هوار دادستان (هواراي حقوقي) ، بزوهش : سعيد عريان ، جاب نوم ، جاب رامين .
- بيونيا ، حسن ، دت، تاريخ اوان القديم منذ البداية حتى نهاية العهد الساساني ، ترجمة : محمد نور الدين عبد المنعم والسباعي محمد السباعي ، مراجعة : يحيى الخشاب ، القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية .
- الجاحظ ، ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب (ت255هـ/868م) ، 1914 ، التاج في اخلاق الملوك ، تحقيق : احمد زكي باشا ، اوان ، مطبعة فروردين .
- الخشاب ، يحيى ، 1959 ، فصل في اسلام فرس ، فصل ضمن كتاب واث فرس الذي نشوه أ.ج ، لروي ، ترجم هذا الكتاب : محمد كفافي واحمد الساداتي والسيد يعقوب بكر ومحمد صقر خفاجة واحمد عيسى ، واشترك في كتابة ومراجعة ترجمته : يحيى الخشاب ، القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- خنجي ، امير حسين ، 2018 ، نشأة اوان حضرة امواطورية ، ترجمة : سامي محمد الموسي ، سوريا ، دار نور حوران للواسات والنشر والترجمة ودار العوب للواسات والنشر والترجمة .

الآخرين من النصري المرتدين بتنفيذ القتل في إخوانهم في الدين (فرستنس ، 1957 ، 295-296).

الخاتمة

- للعدالة حرمة كبوة في بلاد فرس ان سعي ملوكها الى تطبيقها في حكمهم منذ العهد الأسطوري لبلادهم حتى نهاية عهد الدولة الساسانية .
- حتى نهاية العهد الميدي كان الملك هو من يؤأس السلطة القضائية والاحكام التي يصورها مستمدة من العادات والتقاليد والأعواف القبلية .
- ان النقوش منحوتة على الصخور تؤكد ان للاخمينيين أنظمة قضائية ومبادئ وقوانين تنظم حياة المجتمع على أساس من العدالة، ومصادر القضاء التي اعتمدها ملوك ذلك العهد مرتبطة بمعتقدتهم الدينية وايمانهم بالتوفيق الإلهي ، وهذا يعني ان القانون الملكي هو انعكاس للقانون الإلهي واي نقض او خروج عنه يمثل خروج عن رادة اله .
- أول من وضع قانون تخضع لاحكامه كافة ولايات الإمواطورية هو الملك درا الأول الذي كتب قانونه الذي سماه (قانون التعاليم الصالحة) على الواح من الجلد، الا انه فقد ولم يبق منه الا ما ذكره في نقشه بضرورة حفظ ذلك القانون وتطبيقه لان مخالفة ذلك يعني ان لعنة الاله اهورا مزدا ستحل به
- على خطى الملوك الاخمينيين احاط الملوك الساسانيين باتخاذهم الزرادشتية ديانة رسمية انفسهم بهالة من القداسة والعظمة ان جعلتهم يعدون انفسهم المصدر الأول للقوانين والشوائع
- ثم القضاة من رجال الدين ممن لهم علم باصول التقاضي وممن اتصف بالزاهة ، اما مصدر القانون فهي تعاليم وشوائع الافستا وفتوى فقهاء الزرادشتية ، وكل من يتعدا على تلك التعاليم ويخرج عن سلطة الملك او يتامر عليه يعد مجرم ويعاقب بعقوبات صرمة لا يسلم منها حتى أبناء الملك نفسه .
- من اجل تحقيق العدالة والحصول على الحماية القانونية وضعت السلطة القضائية مجموعة من الإجراءات القانونية الرمت العامة القيام بها .
- تعددت الجرائم في عهد الدولة الساسانية واختلفت عقوباتها باختلاف خطورة الجريمة المرتكبة .

النوري

- رستم ، اسد ، 1955، الروم في سياستهم ، وحضرتهم ، ودينهم ، وثقافتهم وصلاتهم بالعرب ، بيروت ، دار المكشوف.
- زرنگ ، محمد ، 1381ش، تحول نظام قضائي اوان ، تھوان ، انتشارات مركز اسناد انقلاب إسلامي .
- سامي ، علي ، 1350ش، دادرسي وقضوت در اوان باستان عهد هخامنشي ، بررسي ها تريخي،شملة 1 ، سال 6 .
- _____ ، 1390ش، تمدن ساساني، تھوان ، مؤسسة فوهنكي انتشاراتي بلينه .
- السيد ، اديب ، 1972،لمينيا في التريخ العربي ، حلب،المطبعة الحديثة.
- شوشوي ، سيد محمد علي امام،1347ش،ديوان دادرسي در اوان باستان (تحقيقات تريخي) ، مجلة بوسي هاي تريخي ، مرداد وآبان، سال سوم ، شملة 3و4.
- شهورى ، ميثم و كهرير ، سيد مهدي موسوي ،1398ش ساختار دروني روحانيت زرتشتي در دوره ساساني ، فصلنامه مطالعات باستان شناسي بارسه ، شملة 9 ، سال سوم.
- طالع زلي ، علي ، 1391ش، نظام حاكم بر جوامع ومجزات ها ر دوره هخامنشيان ، مجلة تحقيقات حقوقي ، انتشارات دانشكاه شهيد بهشتي ، شملة 59 .
- الطوسي ،الخواجة نظام الملك حسين (ت485هـ) ، د.ت ،سياست نامه (سير الملوك) ، ترجمة : يوسف حسين بكار ، بيروت ، دار القدس .
- العايد ، مفيد رائف محمود ، 1999،معالم تريخ الدولة الساسانية (عصر الاكاسوة 226 - 651م) ،بيروت ،دار الفكر المعاصر ودمشق .
- الفروسي ، ابو القاسم محمد (ت411هـ/1020م) ، 1970،الشاهنامه ، ترجمة : الفتح علي البندري ، تصحيح وتعليق ، عبد الوهاب غوام، طھوان .
- الفندياد ، 2011، نقله من الفرنسية وعلق عليه :داؤد الجليبي الموصلبي ،الواق ، مطبعة الاتحاد الجديدة .
- قاسمي ، آمنه ، و دلوي ، شهبانو ، 1394ش،تطبيق واکلوي تائوات داد کستوي و دادرسي در اوان باستان بر داد کستوي نوين ، فصلنامه علمي -بزوهشي فقه وتريخ تمدن ، سال يزدھم ، شملة جهل و جهلم .
- كرستسن ، لثر ،اوان في عهد الساسانيين ،1957، ترجمة : يحيى الخشاب، مراجعة عبد الوهاب غوام ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .
- كنوات ولفكانك ، آرمان شهريزي ،1355ش ،اوان باستان از كنسفن تا فروسي ، ترجمة : سيف الدين نجم آبادي ، انتشارات ادله كل نكلش وزلت فرمنك ومير ،حابخانة زيبا.
- المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين (ت345هـ) ، 1938، التنبيه والاشواف ، عني بتصحيحه ومراجعتة : عبد الله إسماعيل الصوي ، القاهرة ، المكتبة التريخية.
- _____ ، 1989، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق : قاسم الشماعي الوفاعي ، (بيروت : دار القلم .
- مسكويه ، ابو علي احمد بن محمد بن يعقوب (ت421هـ/1030م) ، 2003، تجزب الامم وتعاقب الهمم ، بيروت ، دار الكتب العلمية.
- الموسوي ، جواد مطر ، وصالح ، مهديه فيصل ، 2005، طبقات المجتمع الساساني (226 - 636م) ، مجلة (كلية الاداب) ، العدد 68 .
- مهربان ، مريم واداكوي ، 1386ش،شاهنشاهي ساسانيان سياست ،فوهنك وتمدن اوان عصر ساساني، تھوان ، كتاب بارسه .
- نفيسي ، سعيد ، 1331ش، تريخ تمدن اوان ساساني ،اوان، انتشارات جامعة طھوان.
- نوكنده ، عزيز ، 1398ش، كوي بان به عنوان دادستان در نظام حقوقي زرتشتي ،مجلة بزوهشي حقوقي فصلنامه علمي -ترويجي ،شملة 39 .
- نولدكه، تيودور ، 1378ش ، تريخ اوانيان وعبها در زمان ساسانيان ، جاب دوم ، ترجمة : عباس زرياب ،تھوان ،بزوهشكاه علوم انساني ومطابعات فوهنكي.
- اليعقوبي ، تريخ اليعقوبي ، 1425هـ، تحقيق وتعليق : خليل منصور ،بيروت ،دار الاعتصام للطباعة والنشر .
- هيرودوتس (484 - 425ق.م) ، 1886-1887، تريخ هيرودوتس ، ترجمه من الفرنسية : حبيب افندي ، بيروت ،مطبعة القديس جاورجيوس .

اليوامش

° هو مزدك بن بامدادان ظهر في أيام الملك قباذ الأول (488-531م) عرفت دعوته بالمزدكية نادت بشيوعية النساء والأموال. للتفصيل عن هذه الدعوة والأسباب التي دعت الملك قباذ الى اعتناقها. ينظر: (الطوسي، د.ت، 214-228)؛ (نقيسي، 1331ش، 66-68) .

° هذه الاسر هي اسر اقطاعية قوية مقولثة اسوة قارن بهلو التي كانت تقيم في ضواحي نهلوند (في ميديا)، وسوة سورين بهلو التي كانت تقيم سيستان، واسوة اسباهيد بهلو التي كانت تقيم في دهستان في جورجيا، واسوة سيندياد التي كانت تقيم في ضواحي ازي بالقرب من طهران في الوقت الحاضر، واسوة مهوان، واسوة زيك. كان لاجزاء هذه الاسوات الحق في لبس التاج ولكن تيجانهم كانت اصغر حجماً من تاج الملوك الساسانيين، وظائف هذه الاسر وراثية فالأسوة الايونية (الساسانية) كان من اختصاصها وظيفة تنويع الملك، واسوة أخرى كانت تتولت إدارة شؤون الحرب، وثالثة تتولى الإدارات المدنية، ورابعة يعهد اليها فض المنزعات بين المتخاصمين الواعين في التحكيم، وخامسة تتولى قيادة الفرسان، وسادسة جباية الضرائب من افراد الشعب ورعاية الكنوز الملكية وسابعة تتولى العناية بالأسلحة ونظام التعبئة الحربية. للتفصيل عن امتيازات تلك الاسر ينظر (الموسوي، وصالح، 2005، 79-85) .

° كان سبب ذلك العزل والحبس الضرر الذي لحق بوجال الدين الزرادشتيين والعظماء واصحاب الطبقات العليا نتيجة لتأييده واعتناقه لدعوة مزدك بن بامدادان (المزدكية) .

° مملكة كوشان: مملكة هندية ظهرت في القرن الاول الميلادي، مركزها الاقسام الشمالية لشبه القرة الهندية في حدود حوض نهر السند كانت لها صلات تجلية واسعة مع الصين والرومان، وكانت من اقوى المراكز على الحدود الجنوبية للدولة الساسانية، وكانت نهايتها على يد الملك سابور الثاني (310-379م) (باقر واخرون، 1979، 116) .

° بهوم جوبين: هو بهوم بن بهوم جُشنس الوري، من اهل الوري من عائلة مهوان الفرثية ذات السلطة والنفوذ في الدولة الساسانية، لقب ب (جوبين) ومعناه الرجل الخشبي، كان في عهد الملك كسوى انوشروان والياً في جهات الشمال، وقيل كان مرزبان الوري وقيل مرزبان انريجان ولرمينيا (الفرونوسي، 1970، ج2، 179)؛ (كوستنس، 1957، 427) .

° كوخيس (لايكا): مدينة قفقاسية تقع على الساحل الجنوبي الشرقي للبحر الاسود (Vasiliev, 1952,139)

يرشاطر، احسان واخرون، 1380ش، تليخ ايوان از سلوكيان تا فرو باشي دولت ساسانيان، ترجمة: حسن انوشه، جاب سوم، طهران، مؤسسة انتشارات امير كبير، مطبعة سبهر.

-Bausani,Alessandro,1962,The fro m the Italian by:J.B.Donne, London.

-Ghirshman ,1954, Roman,Iran from the Earliest times to the Islamic conquest, London.

-Tolman,H.C ,1908, The Behistan Inscription of King Darius , Nashville,Vanderbilt University.

-Vasiliev,A.A.,1952, History of the Byzantine Empire 324-1453 ,Second Edition ,The Regents of the University of Wisconsin .

-Waters,Matthew,2011,Notes on the Medes and Their Empire, NewYork.